التنظيم القانوني للعفو العام في التشريع العراقي مقارنة بتنظيمه القانوني للعديد من الدول

المدرس الدكتور
نجاح عبد كاظم الحساني
najah.abd.kazem@iunajaf.edu.iq
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف

The Legal Organization of General Amnesty in the Iraqi Legislation compared to the legal organization of many Countries

Teach. Dr.
Najah Abd Kadhim Al-Hssani
The Islamic University - College of Law

الملخص:-

لقد عرفت العديد من التشريعات العفو العام كضرورة لابد منها وضمانه لتحقيق العدالة بين افراد المجتمع لكونها من الوسائل التي تحقق بعضا من العدالة التي يطمئن لها ذوي المتهمين والمحكومين باحكام قضائية والعفو يعرف بأنه - عفو عن ذنوب المتهم أو المحكوم والذي يترتب على اصدارة انقضاء الدعوى الجزائية وايقاف التبعات القانونية كاثر يترتب على تلك الدعوى مالم ينص القانون على غير ذلك وقد اخذت العديد من دول العالم بهذا الاتجاه حينما نصت عليه في دساتيرها، والبعض الاخر في قوانين عامة أو خاصة التي من خلالها رسمت الطرق والوسائل التي يُشرع بها والسلطة المخوله بذلك ومن هذه الدول الهند والارجنتين وبلجيكا والمانيا والامارات العربية وومصر العربية اضافه إلى جمهورية العراق محل بحثنا والتي يستدعي منا ان نبين التنظيم الدستوري والقانوني لبعضاً منها على سبيل مقارنتها من جانب السلطة المخولة باصدار العفو العام وما يترتب عليه من أثر من جهة المشمولين باحكامة قوانين نظمت من خلالها اصدار العفو العام والجهة المخولة باصدارة والجرائم التي تنطوي تحت احكامة والمستثناة من نطاق تنفيذه

الكلمات الافتتاحية: العفو العام، العفو الخاص، التنظيم القانوني، التشريع، قانون العقوبات، انقضاء الدعوى.

Abstract:-

Many legislations defined the general amnesty as an absolute necessity and a guarantee for achieving justice among the individuals of the society as being one of the means that achieves some of justice that the families of accused and those sentenced by judicial rulings can be assured of. Amnesty is defined as amnesty from the sins of the accused or convict, which results from the judiciary issuing a criminal lawsuit and stopping the legal consequences as an effect of that lawsuit, unless the law stipulates otherwise. Many countries have taken this direction when they stipulated it in their constitutions, and others in general or special laws through which they have drawn up themethods and means by which it is legislated, and the authority is authorized to do so. Among these countries are india, Argentina, Belgium. Germany, the United Arab Emirates, Egypt, as well as the Republic of Iraq, the subject of our research, which requires us to clarify the constitutional and legal organization of some of them in order to compare them by the authorized authority to issue the general amnesty and its impact on the part of those covered by the provisions of the laws through which the issuance of a general amnesty was regulated, the party authorized to issue it, and the crimes that fall under its provisions and are excluded from the scope of its implementation. and what arranges on it of any effect from those who are included with.

Keywords: General amnesty, special amnesty, legal regulation, legislation, penal code, expiry of the case.

المقدمة:ـ

أولاً: موضوع البحث:-

إن العفو العام ضرورة تحتم على كل الحكومات والهيئات المخوله في اصداره ان تُضَمنه في التنظيم الجزائي كوسيلة من وسائل اقامة العدالة بين الناس، ولاشك ان التطبيق العملي للقوانين وقرارات العفو العام ينتج عنه اشكالات عديدة بسبب ما يترتب عليه من اثار تتعارض مع ما يرتبه القانون من حقوق لمن تضرر من الجريمة لان العفو العام يسقط الجريمة فيجعل تطبيق اثار بعض الاوضاع القانونية غير مجدية أو لا محل لها.

ثانياً: مشكلة البحث:-

إن مشكلة البحث تثار وتظهر عندما تصدر الدولة قانون العفو العام لانه في الغالب يشكل ظغطا على السلطة القضائية وتدخلا في اختصاصاتها لكون العفو العام يرتب اثر في مجمله يوقف جميع الاجراءات الجزائية بحق مرتكب الجريمة والقضاء ملزم باخلاء سبيل جميع المتهمين المشمولين بنفاذه بعد سقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، الامر الذي يجعل من قانون العفو سلطة رقابية على سلطة القضاء بمفهومها الضيق

ثالثاً: منهجية البحث:-

نتبع في هذه الدراسة المنهج - التطبيقي المقارن - المستند إلى بعضاً من دساتير وقوانين مجموعة من الدول اضافة إلى ما ورد بشأن العفو العام في الدستور العراقي النافذ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مع قصر المقارنة من جهة القوانين العقابية على دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية

رابعاً: خطة البحث:-

ينتظم البحث في مطلبين يسبقهما تمهيد نبين فيه مفهوم العفو العام من خلاله تعريفية ومبرراته وشروط اصداره ونخصص المطلب الاول لبيان التنظيم القانوني في التشريعات المقارنة والذي يقسم على فرعين ننخصص المطلب الاول لبيان العفو العام في التشريعات المقارنة، اما المطلب الثاني نخصصه للتنظيم القانوني للعفو العام في التشريع العراقي.

تمهيد:

مفهوم العفو العام

سنتناول في هذا المبحث مفهوم العفو العام من حيث تعرف العفو وماهي الغاية من تشريعه. واهم الضوابط التي يجب ان يتم الالتزام بها وما سيأتي.

أولاً – تعريف العفو العام لغة:

سنبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعفو العام من خلال الفرعين الاتيين:

١- تعريف العفو العام لغة:

العفو لغة ضد العقوبة، عفا يعفو عفواً، فهو عفا عنه في وزن فعول بمعنى فاعل[١]، وعفا عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، واصله المحو والطمس[٢] وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات القرانيه منها قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٤].

٢- تعريف العفو العام اصطلاحاً:

أ- التعريف القانوني:

يعرف قانون العقوبات العراقي بانه (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الادانه الذي يكون قُدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص القانون على غير ذلك)[٥].

ب- التعريف القضائي:

يعرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي)[٦]، وعرف القضاء المصري العفو الشامل (العام) بأنه (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية)[٧].

ت- التعريف الفقهي:

يعرف العفو العام بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يُعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك[٨]، ويقصد بالعفو العام أيضا محو الجريمة وما يترتب من اثأر في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لوكان مباحاً، ولا يكون الابقانون[٩]، والعفو العام هو عمل من أعمال السلطة العامه الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكام الصادرة بصددها.

ثانياً: مبرارت العفو العام وشروط اصداره:

من خلال قراءة الاسباب الموجبة لقوانين العفو نستطيع ان نقف على الغاية التي ابتغاها المشرع من تشريعه لقانون العفو العام، اذ ان المشرع يوازن بين مصلحتين تتعلقان. بالمجتمع عينه، فيحاول أن يصل إلى المحافظة على أوضاع مستقرة من خلال تشريع قانون العفو، وهذا التشريع لابد أن يكون محدد بشروط، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب

١- مبرارات قانون العفو العام:

أ- ان السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب، عندما تجرم أي فعل من الأفعال فان غايتها من ذلك هو حماية مصالح المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه، فإذا ما وجدت أن تلك المصالح العليا تقتضي في زمن معين وإزاء جرائم معينة وفي ظروف معينة محو حكم الإدانة عن الأفعال المرتكبة، فإنها لا تترد في تحيق. ذلك من خلال إصدارها للقانون الذي يحقق ذلك وهو قانون العفو العام

ب- ان المشرع بسنه لقانون العفو يسعى إلى تحقيق استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاسيما في إعقاب الحروب والنزاعات والفتن والاضطرابات كما يهدف إلى القضاء على الأحقاد واشاعة المودة والمحبة وروح التسامح بين افراد المجتمع واصلاح من زل منهم عن السلوك القويم أن قانون العفو العام هو من متطلبات السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى اصلاح الجاني بعيدا عن المعتقلات والسجون.

ت- بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع.

ث- أو قد يلجأ الية النظام السياسي الجديد لاصلاح مساوئ النظام السابق[١٠].

٢- شروط اصدار العفو العام:

يضع المشرع الدستوري شروط معينة لممارسة السلطة التشريعية لوظيفتها. بما يتحتم عليها التقيد بها، بحيث إذا لم تراع هذه الشروط، وأصدرت تشريعاً يتضمن مساساً بأحد المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الدستور، فإن التشريع يعد مخالفاً للدستور من الناحية الموضوعية واهم هذه الشروط:

أ- أن لا يكون العفو العام الا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية وإعمالا لهذا يجب ان يشرع قانون العفو العام من مجلس النواب في العراق وهو الجهة المختصة بتشريع القوانين الاتحادية وفقا لما ورد بالمادة (٦١/ اولا) من الدستور.

ب- وجود مصلحه للمجتمع في إصداره، ومن اجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية الصعبة كالمحافظة على امن المجتمع واستقراره الوحدة الوطنية، و إطفاء نار الحقد والضغينة والفتنه فيما بين افراد ومكونات المجتمع

ت- أن لا تتعارض النصوص الواردة في قانون العفو العام مع المبادئ الأساسية الواردة في دستور ٢٠٠٥، ومنها ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض وإحكامه وان لا تتعارض نصوص القانون مع المبادئ الديمقراطية وان لا تتعارض كذلك، مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور[١١].

المطلب الأول: التنظيم القانوني للعفو العام في التشريعات المقارنة

في هذا المبحث ومن خلال الفرعين الاتية، سنتناول التنظيم القانوني للعفو العام في قوانين العديد من الدول وفي القانون العراقي، التي نصت دساتيرها أو قوانينها ا على السلطة المختصة بأصداره مع قصر المقارنة من جانب قانون العقوبات على دولة الامارات العربية وجمهورية مصر العربية.

أولاً: العفو العام في الدساتير المقارنة.

نحتاج ان نبين في الاتي مجموعة من الدساتير التي من خلالها صدرت من العديد من

قوانين أو قرارات بقوة القانون تنظم العفو العام والتي سنقسمها إلى مجموعتين الدساتير الاجنبية ومن بعدها الدساتير العربية.

١- العفو العام في الدساتير الاجنبية.

نعرض بعضاً من الدساتير الاجنبية الغاية منها الاطلاع ومعرفة السلطة التي خصها الدستور باصدار العفو العام واساليب اصداره.

أ- العفو العام في الدستور الارجنتيني: ان العفو العام في الارجنتين يصدر من قبل سلطة التشريع، وتناط السلطة التشريعية للدولة بالكونكرس المكون من مجلسين، واحد لنواب الدولة وآخر لشيوخ الأقاليم وشيوخ مدينة بوينس آيرس[١٢] اذ الكونكرس له حق اصدار العفو العام فقد ورد في النص المجدد لصلاحيات الكونكرس (إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا؛ وخلق أو الغاء الوظائف، وتحديد مهامها، ومنح المعاشات، وإصدار مراسيم بمراتب الشرف، ومنح العفو العام)[١٣].

إلاّ ان العفو العام لا يشمل كل الجرائم فقد استثنى الجرائم المرتكبة من قبل بعض الاشخاص إذ ينص الدستور على (لا يحق للكونكرس منح السلطة التنفيذية الوطنية ولا يحق للهيئات التشريعية للأقاليم أن تمنح حكام الأقاليم، سلطات غير اعتيادية، أو سلطة عامة كاملة ولا منحهم أيضاً حق الأفعال التي تكرس السيطرة والخضوع حيث تكون حياة الأرجنتينيين وكرامتهم وثروتهم تحت رحمة الحكومات أو تحت رحمة أي شخص مهما كان. وتكون الأفعال من هذا النوع باطلة تماماً، ويكون من يقومون بصياغتها أو يوافقون عليها أو يوقعون عليها عرضة للمساءلة والعقاب كخونة ذي سمعة سيئة للبلد) [١٤]، وتطبيقاً لما ذكر فقد نص الدستور صراحة على هذا الحرمان:

(١ - يجري العمل بهذا الدستور حتى لو تم مقاطعة التقيد به نتيجة لأعمال عنف ضد النظام المؤسسي والنظام الديمقراطي. وتكون هذه الأفعال باطلة بشكل لا رجعة فيه).

٢- يعاقب مرتكبو هذه الأعمال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩، وحرمانهم للأبد من تولي الوظائف العامة واستثنائهم من مزايا العفو أو تخفيف العقوبات)[١٥] هذا وقد صدر عام ١٩٨٣ قانونان للعفو في الارجنتين هما:

أولاً: قانون" نقطة النهاية" و الذي حدد تاريخ نهائى لقبول اى شكوى في المحكمة في حق العسكر وبعده سيتم رفض اى شكوى في حقهم

ثانياً: قانون" الامتثال للواجب" وهو القانون الذي يعفي أي ضابط في الجيش في رتبة أقل من كولونيل من أي مسؤولية قانونية إزاء قتله للمواطنين تحت دعوى أنه كان مضطرا لفعل ذلك لكونه عسكريا كان ينفذ أوامر القيادة.

وفي عام ٢٠٠٥. أعلن مجلس القضاء الاعلى في الأرجنتين قراراً بعدم دستورية العفو العام الذي سبق وان صدر تحت ضغط العسكريين مما فتح الباب أمام إعادة محاكمة جنرالات الجيش مرة أخرى ليتم الحكم عليهم و هم في الثمانينات من العمر بالحبس و تنفيذ الحكم في السجن وليس خارجه كما تم الحكم على الضباط المتمردين في عهد الفرنسيين والذين اصبحوا في الستينات من عمرهم بالحبس ايضاً و قضاء العقوبة في السجن ولم يؤثر الأمر هذه المرة على الجيش حيث كان معظم الضباط داخله غير مشاركين في هذه الجرائم من الأساس.

ب: العفو العام في الدستور الهندي.

لم ينص الدستور الهندي على العفو العام ووردت مفردة العفو فقط ضمن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، وقد منح الدستور حق منح العفو إلى رئيس الجمهورية فقد جاء في النص:

(١ - يكون للرئيس سلطة منح العفو، أو إرجاء تنفيذ الأحكام، أو الإعفاء من العقاب، أو تعليق أو الإعفاء من أو تخفيف حكم أي من الأشخاص المدانين بارتكاب أية جريمة، وذلك[١٦]:

أ- في جميع الحالات التي تكون فيها العقوبات أو الأحكام صادرة من قبل محكمة عسكرية.

ب- في جميع الحالات التي تكون فيها العقوبات أو الأحكام متعلقة بجريمة انتهاك أي قانون بشأن مسألة ضمن صلاحية السلطة التنفيذية للاتحاد.

ت- في جميع الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر بالإعدام.

ج: العفو العام في الدستور الألماني.

منح الدستور الالماني بموجب المادة (٦) من سلطة اصدار العفو إلى رئيس الجمهورية نيابة عن الاتحاد اذ نصت على انه (يمارس رئيس الجمهورية فى حالات منفردة حق العفو نيابة عن الاتحاد)[١٧]، مما: يعني ان العفو العام من صلاحية الرئيس الاتحادي ممثلاً عن السلطة الاتحادية.

د: العفو العام في الدستور البلجيكي

إن الدستور البلجيكي منح سلطة العفو العام إلى السلطة التنفيذية ممثلة بالملك، فالملك هو الذي له حق اصدار العفو العام إلى جانب تخفيض العقوبة الصادرة من قبل السلطة القضائية، غير أن الدستور استثنى بعض الاشخاص من الاستفادة من هذا العفو وهؤلاء هم:

١- الجرائم المرتكبة من قبل الوزراء.

٢- الجرائم المرتكبة من قبل اعضاء التجمعات السكانية.

٣- اعضاء الحكومات الاقليمية [١٨].

٢: العفو العام في بعض الدساتير العربية.

أ- العفو العام الدستور الاماراتي

يصدر العفو العام في دولة الامارات من قبل رئيس الاتحاد اذ ينتخب المجلس الأعلى للإتحاد من بين أعضائه رئيسا للإتحاد ونائباً لرئيس الإتحاد ويمارس نائب رئيس الإتحاد. جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب)[١٩]. ومن بين الاختصاصات التي يباشرها رئيس الاتحاد حق اصدار العفو العام اذ ينص الدستور على، يباشر رئيس الإتحاد الاختصاصات التالية:

(.... يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية [٢٠].

ب: العفو العام في الدساتير المصرية.

إن العفو العام في الدساتير المصرية سواء الملغية منها أو النافذ حاليا اعطت الحق في اصدار العفو العام إلى السلطة التشريعية، اذ ينص دستور ١٩٧١ على الرئيس الجمهورية

حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون)[٢١]. وهو الموقف ذاته الذي اخذ به دستور ٢٠١٢ اذ ورد في النص) لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون) [٢٢]. اما فيما يتعلق بدستور ٢٠١٤ فهو الآخر اعطى سلطة اصدا العفو العام إلى السلطة التشريعية) لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب[٢٣].

ثانياً: العفو العام في بعض القوانين العقابية العربية.

١- اما القوانين العقابية فقط نصت المادة (١٤٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن (العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية». وطبقاً للمادة (١٤٤) من ذات القانون،[٢٤] إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه».

٢- اما موقف قانون العقوبات المصري من العفو العام فقد ذكر ان العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك[٢٥].

ودليلنا على ذلك صدرت العديد قوانين العفو الشامل فى مصر فى ظل قانون العقوبات الحالي وابرز هذة القوانين هي المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ والذي وقع فى مصر مابين ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليو ١٩٥٢. والتي سنبينها تباعاً كما الاتي:

١- قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ السنة ١٩٥٢ حدد في المادة الأولى الجرائم المشمولة بالعفو والتي لا يشملها بالعفو يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى، وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس: ١٩٣٦ و ٢٣ يوليو ١٩٥٢. ولا يشمل

العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من إلى ٨٥٠ ومن ١٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات، وقد يكون العفو عن الجريمة كليا، وهو ما يطلق عليه بالعفو الشامل أو التام.

٢- اصدر الرئيس محمد مرسي في ٨/ ١٠ / ٢٠١٢ قانون العفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء وبعد ثورة ٢٥ يناير وحتى تاريخ توليه رئاسة الجمهورية في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ نصة كالتالي

أ- قرار بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير، جاء نصة بالشكل الاتي:

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢٠/١١، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في، ٨/١١/ ٢٠١٢، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٠/ ٨/ ٢٠١٢، وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى توصية اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ قرر القانون الآتي:

المادة (١): يعفى عفوا شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٢، فيما عدا جنايات القتل العمد.

ويشمل هذا العفو المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها.

المادة(٢): ينشر النائب العام والمدعي العام العسكري كل فيما يخصه في جريدة الوقائع المصرية وجريدتين واسعتي الانتشار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون كشفًا بأسماء من شملهم العفو تطبيقا للمادة السابقة.

المادة (٣): يكون لمن أغفل اسمه أن يتقدم بتظلم- بغير رسوم- للنائب العام أو المدعي العام العسكري بحسب الأحوال خلال شهر من تاريخ نشر الأسماء المشمولة بالعفو، ويترتب على التظلم وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

ويفصل في التظلم في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، فإذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري رفضه أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنه الفصل في التظلمات

المنصوص عليها في المادة الرابعة

المادة(٤): تشكل لجنة أو أكثر للفصل في التظلمات برئاسة نائب لرئيس محكمة النقض وعضوية أحد قضاة محكمة استئناف القاهرة وآخر من المحكمة العليا للطعون العسكرية، يحددهم رئيس كل محكمة، وتصدر قراراتها بأغلبية الأراء

وتعلن اللجنة المتظلم بميعاد ومكان جلسة نظر التظلم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

فإذا كان المتظلم محبوسا فصلت اللجنة في أمر الحبس وفقًا للضوابط المنصوص عليها بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات.

المادة (٥) : لايجوز الطعن على قرارات لجنة الفصل في التظلمات بأي طريق من طرق الطعن، ويترتب على رفض التظلم استئناف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة(٦): إذا لم يبدأ التحقيق في إحدى الجرائم المنطبق عليها هذا القانون إلا بعد نشر الكشوف المبينة بالمادة الثانية ودفع المتهم بأن العفو يشمله ورأى النائب العام أو المدعي العام العسكري غير ذلك رفع الأمر إلى لجنة الفصل في التظلمات للفصل فيه.

المادة(٧): لايؤثر العفو الممنوح وفقًا لهذا القانون على أي حقوق مدنية للغير عن الجرائم محل العفو.

المادة (٨): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

وما يلاحظ على قوانين العفو العام في مصر انها تحدد مدة معينة لنفاذ القانون، مع تثبيت مدد التنظيم لمن غفل نشر في الجريدة الرسمية اضافة إلى تحديد الجرائم التي يشملها قانون العفو العام والجرائم التي لا يشملها القانون.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للعفو العام في التشريع العراقي:

أولاً: العفو العام في الدستور:

لم يتضمن قانون ادارة الدولة المؤقت نص ينص على السلطة المختصة باصدار العفو غير اننا نجد ان العفو العام وفقا للقواعد العام في العراق لايصدر الا بقانون فهو من صلاحيات السلطة التشريعية والتي ذكرها قانون ادارة الدولة خلال المرحلة الانتقالية سلطة

تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية. ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية)[٢٦].

في حين نجد ان الدستور العراقي النافذ وان لم يذكر فقرة العفو العام بل قصرها على العفو الخاص[٢٧]، والسلطة المعنية باجراءات اصدارة والتي خصت رئيس الجمهورية به بعد رفع توصية من رئيس مجلس الوزوراة ونرى ان الاجراءات المتعبة باصدار العفو الخاص يمكن ان تكون مناسبة من حيث اتباعها لغرض اصدار العفو العام، حتى وان كان العفو العام يقدم من السلطة التنفيذية ومن ثم عرضه على مجلس النواب لغرض مناقشة من حيث اهمية الوقائع المبررة لاصدارة ومن بعدة يتم اجراء التصويت عليه أو يقدم بمقترح قانون من قبل عشرة من اعضاء مجلس النواب من نفس المجس لغرض مناقشة والتصويت على اصدارة [٢٨].

ثانياً: العفو العام في قانون العقوبات

ورد في قانون العقوبات العراقي العفو العام بانه احد الاسباب التي تسقط الجريمة بها[٢٩]، وقد نظم القانون الاحكام التي يرتبها العفو فنص على (العفو العام- يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العقو على غير ذلك)[٣٠]، هذا يعني ان العفو يترتب عليه:

١- انقضاء الدعوى الجزائية

٢- محو حكم الادانه الذ صدر

٣-سقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي

٤- وتسقط العقوية الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

٥- عدم امتداد اثره إلى ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون (قانون العفو على خلاف ذلك[٣١].

٦- لا يمسن العفو العام الحقوق الشخصية للغير

وفي حال اذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم

العفو الخاص وسرت عليه أحكامه الاتجاة الذي يتوافق مع المشرع الاماراتي، وعلى العكس من ذلك جاء القانون المصري الذي لم ياخذ بهذا الاتجاة.

اما من جانب القوانين العقابية الخاصة فقد ظهرت صور العفو العام في الاتي:

١-: قرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م

اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً بالرقم ٢٢٥ في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ م. ورد منه الاتي: تنفيذاً لما ورد في البيان الصادر عن السيد رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) إلى الشعب العراقي العظيم بتاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠٠٢، واستناداً إلى احكام الفقره (أ) من الماده الثانيه والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) مايأتي:

اولاً- يعفى عفواً عاماً وشاملاً، ونهائياً العراقيون (مدنيين وعسكريين) الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون بالاعدام أو السجن المؤبد، أو المؤقت أو بالحبس، سواء كانت احكامهم حضوريه، ام غيابيه اكتسبت الدرجه النهائيه ام لم تكتسب.

ثانياً- تسري احكام البند (أولاً) من هذا القرار على المتهمين كافه الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليه، ويعفون عن الجرائم كافه، مهما كان نوعها ودرجتها، ومنها الجرائم المرتكبه بسبب الموقف من الخدمة العسكريه أو الهروب لاسباب سياسية وتوقف الاجراءات القانونية بحقهم كافه

ثالثاً- يخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (أولاً) و (وثانياً) من هذا القرار، مالم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم، أو المدينين للاشخاص، أو للدوله حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعه واحده، أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي.

رابعاً- تشكل لجنه برئاسة قاضى من الصنف الأول، وعضوية قاض لايقل صنفه عن الثاني ومدع عام يختارهم وزير العدل، تتولى تنفيذ احكام هذا القرار في ما يتعلق بجرائم القتل والديون العائدة للاشخاص أو للدوله.

خامساً- لا يعمل بأي نص يتعارض، وأحكام هذا القرار

سادساً- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

يتبين ان القرار اعلاه لم يستثن من العفو الا جرائم القتل التي لم يقع الصلح فيها، وكذلك الاشخاص المدينين للاشخاص أو للدولة حتى يقوموا بتسديد ما بذمتهم

٢- قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

اصدرت السلطة التشريعية في العراق سنة ٢٠١٦ قانونا للعفو العام جا فيه:

المادة-١- يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية.

المادة- ٢- تسري أحكام المادة [١] من هذا القانون على المتهمين كافة بإستثناء من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة [٤] من هذا القانون سواء إتخذت الإجراءات القانونية بحقهم أو الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أو في دور المحاكمة ويخلى سبيل من تم القاء القبض عليه منهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة [٧] من هذا القانون بعد إكتساب القرار درجة البتات.

المادة٣: يشترط لتنفيذ أحكام المادة [١] و [٢] من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص.

المادة-٤- يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الآتية:

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم [١٠] لسنة ٢٠٠٥ [المعدل] ولا تسري عليهم الاحكام المنصوص عليها في المادة [٩] من احكام هذا القانون.

ثانياً- الجريمة الارهابية التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة ارهابية ساهم بإرتكابها بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق.

ثالثاً- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من [١٥٦] إلى [١٩٨] من قانون العقوبات رقم [١١١] لسنة [١٩٦٩] المعدل.

رابعاً- جريمة الاتجار أو جريمة حيازة واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت والمفرقعات والأسلحة ذات التصنيف الخاص.

خامسا - جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان [السبي] حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الارهابية والتكفيرية.

سادساً- الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو احداث عاهة مستديمه

سابعاً- جريمة تهريب المسجونين أو المحبوسين أو المقبوض عليهم و جريمة إيواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة ان لم يكن المحكوم أو المتهم زوجاً أو قريباً من الدرجة الاولى.

ثامناً- جريمة الاتجار بالمخدرات.

تاسعاً- جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم.

عاشراً- جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة و إهدار المال العام عمداً ما لم يسدد بذمته من اموال قبل اطلاق سراحه

حادي عشر- جرائم تهريب الآثار.

ثاني عشر- جريمة غسيل الاموال.

ثالث عشر- جريمة تزييف العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت إلى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ما ورد في المادة [٣] من احكام هذا القانون.

المادة-٥- يستثنى من أحكام هذا القانون من شمل بقانون العفو العام رقم [١٩] لسنة ٢٠٠٨ أو بعفو خاص.

المادة-٦- أولا- للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات و امضى ما لايقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير بالغرامة.

ثانيا- يكون مبلغ الغرامة [عشرة الاف دينار] عن كل يوم. من مدة السجن أو الحبس أو الايداع.

ثالثا- تشكل لجنة للنظر فى طلبات الاستبدال برئاسة [قاضي من الصنف الأول] وعضوية.. ممثل عن كل من الوزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية﴾ على ان لايقل عن درجة مدير عام وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لمعاونتها في ذلك.

رابعاً- يقدم طلب الاستبدال إلى ادارة السجن أو إلى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي فيها النزيل أو المودع مدة العقوبة أو التدبير، وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في البند [ثالثا] من هذه المدة خلال مدة لا تتجاوز [٣٠] ثلاثين يوماً مشفوعا بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال.

خامساً- تصدر اللجنة قرارا مسبباً بقبول الطلب أو رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. سادساً- في حالة قبول طلب الاستبدال يسدد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند [ثانيا] من هذه المادة إلى اللجنة دفعة واحدة ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصارف الحكومية لهذا الغرض.

سابعاً- لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض.

ثامنا- يخلى سبيل النزيل أو المودع عند تسديد مبلغ الغرامة.

تاسعاً- تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبنود سابعاً وثامناً وحادي عشر وثالث عشر] من المادة [٤] من احكام هذا القانون.

المادة-٧- اولا- يتولى قضاة التحقيق والمحاكم المختصة تطبيق احكام هذا القانون في القضايا المعروضة امامهم خلال [٣٠] ثلاثين يوما وللمتضرر من القرار الصادر الطعن فيها

خلال [٣٠] ثلاثين يوما من تاريخ صدورها امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات.

ثانياً- تعرض كافة الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية على اللجنة المشكلة في البند [ثانيا] من المادة [٩] من هذا القانون للبت فيها خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر.

ثالثاً- لكل ذي مصلحة الطعن بقرار اللجنة المشكلة في البند [ثانيا] من هذه المادة أمام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات خلال [٣٠] ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

رابعاً- على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون إشعار الجهة المودع لديها المحكوم أو الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد إكتسابه الدرجة القطعية.

خامساً- في حال عدم تقديم المحكوم أو من يمثله قانونا طلب الشمول باحكام العفو الواردة في هذا القانون تلتزم دائرة الاصلاح العراقية بعرضه على اللجان المشكلة وفق البند [ثانياً] من المادة [٩] من هذا القانون.

المادة-٨- إذا ارتكب من أعفي عنه بموجب أحكام هذا القانون جناية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفي عنها في دوري التحقيق أو المحاكمة.

المادة- ٩- اولاً- للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبوا الجرائم المستثناة بالمادة [٤] من احكام هذا القانون ادعى انتزاع اعترافه بالاكراه أو اتخذت الاجراءات القانونية بحقه بناء على اقوال مخبر سري أو اعتراف متهم اخر الطلب من اللجنة المشكلة في البند [ثانياً] من هذه المادة تدقيق الاحكام من الناحيتين الشكلية والموضوعية والطلب بإعادة المحاكمة وللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها.

ثانياً- تشكل في مجلس القضاء الأعلى لجنة مركزية واحدة أو اكثر من ثلاثة قضاة من

الصنف الاول أو الثاني للنظر بالطلب المقدم وفقا لاحكام البند [أولاً] من هذه المادة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر من اللجنة امام محكمة التمييز في القرارات والاحكام الصادرة في الجنايات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في القرارات والاحكام الصادرة في دعاوى الجنح خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ولا ينفذ قرار اللجنة الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية. ثالثا لإتباشر اللجنة المشكلة في البند [ثانياً]. من هذه المادة عملها إلا بحضور ممثل عن الادعاء العام.

رابعا- تستمر اللجنة المشكلة في البند [ثانياً] من هذه المادة بإستقبال الطلبات مدة سنة تبدأ من اليوم التالي لصدور الانظمة والتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون على ان تنهي اللجان اعمالها خلال مدة سنتين من تاريخ صدور الانظمة والتعليمات

المادة- ١٠- يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً.ام غيابياً اكتسب درجة البتات ام لم يكتسب اذا كان المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي من القوات الاجنبية المحتلة لغاية [٢٠١١] على ان لايكون محكوما بجريمة قتل عراقي.

المادة- ١١- تخفض لاغراض هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة إلى السجن المؤبد.

المادة- ١٢- على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعاوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند [ثانيا] من المادة [٩] من هذا القانون للنظر في دعواهم بالنسبة لكل من:

أ- المحتجز الذي أمضى أكثر من [٣] ثلاثة اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء.

ب- المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من [١٨] ثمانية عشر شهراً على بدء توقيفه.

ت- المتهم المحال على المحكمة ولم تحسم دعواه مدة أكثر من سنة من تاريخ الاحالة.

المادة- ١٣- تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه.

المادة- ١٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة- ١٥- على مجلس القضاء الأعلى إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٦: ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦\٨\٢٥ فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة:

بغية اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولاشاعة روح التسامح والاصلاح في المجتمع شرع هذا القانون

من هذا يتبين ان القانون لا يطبق الا وفق شروط هي:

١- ان يكون هنالك تنازل من قبل المشتكي أو ذوي المجني عليه

٢- ان يسدد المشمول بالعفو الالتزامات المالية التي بذمتة للدولة أو للاشخاص

٣- ان لايكون ممن ارتكبو احدى الجرائم التي تنص عليها المادة (٤)

الخاتمة:ـ

بعد ختام بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني للعفو العام في التشريع العراقي) توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات على آمل ان يستفيد من اطلع على البحث والقارئ ومن لهم الحق في اصدار العفو العام في العراق والتي يمكن ان نبينها في الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- ان العفو العام ليس على نهج واحد متشابه من جهة مشروعيته واصداره

٢- ان قانون العفو العام وان صدر فهو لايشمل جميع الجرائم والمجرمين، أذ أن هناك جرائم لا يشملها هذا القانون، كما ان المشرع احيانا يحدد مدة زمنية يسرى خلالها القانون على الجرائم التي ارتكبت خلال هذه المدة الزمنية ومن ثم كل جريمة تخرج

عن النطاق الزمني لسريان القانون، لا تكون مشمولة بهذا القانون، وهذا ما نجده في صور العفو العام لدى المشرع المصري

٣-ان المشرع العراقي وفي القوانين التي اصدرها الخاصه بالعفو العام لم يحدد مدة زمنية يسرى من خلالها القانون على الجرائم التي يشملها بالتطبيق بل تركها مفتوحة ومن ثم هي تبقى سارية المفعول إلى ان تلغى بقانون من السلطة المختصة باصدار التشريعات

٤- تباينت مواقف الدساتير من حيث الجهة التي تصدر العفو اذ ان البعض يخولها للسلطة التشريعية بينما يخولها الاخر للسلطة التنفيذية، وبين من لم ينظمها ون ثم نلجئ إلى المبادئ العامة في الدستور اذ ان العفوا العام هو قانون من ثم لابد ان يصدر القانون من السلطة التي لها حق اصدار القوانين؟

٥- صدر في العراق اكثر من قانون للعفو العام كان اخر من صدر هو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: التوصيات:

١- بالرغم من اهمية مثل تلك القوانين أو القرارات التي تحقق بعضاً من العدالة التي قد تسهو عنها (البعض من السلطات القضائية) لامراً ما ومن غير تعمد الا اننا لا نؤيد اصدار مثل هكذا تشريعات قد تشجع العديد من المجرمين على العود إلى الجريمة وبالاخص الجرائم المالية والسياسية والاقتصادية وغيرها من الجرائم المرتبطة بالحق الشخصي للمشتكي، أو الافلات من العقوبة بسبب تلك القوانين .

٢- وعلى علاقة بما ورد بالفقرة (١) من هذه التوصيات، نوصى بأن يتم العفو عن الجرائم التي لا تحرك الا من قبل (المشتكئ عليه) ان المشمول بالعفو ان تتوفر لديه شروط الافراج عنه واخلاء سبيله بان يكون حسن السير خلال مدة موقفية أو حبسة أو سجنه ان كان موقفاً اومحكوما و ان يتنازل عنه من اقام عليه الشكوى الجزائية انصافاً لمن ليس له سند يعينه على من احتال عليه أو على من سبب له ضرراً كبيراً ماديا أو معنوياً.

٣- نوصى كل من خوله الدستور أو القانون اصدار العفوا العام ان يحددة بفترة زمنية

لا تتعدى السته اشهر لغرض تنفيذه وان زادت المدة فلا تتجاوز السنه الواحدة وان لا يجعل الزمن مفتوح، مما تؤدي إلى افلات الجناة من العقوبة ويفرغها من الغرض الذي شرعة لاجلة وهو الردع الخاص والعام وهو الغاية الاسمى للجزاء الذي يقترن بالقاعدة القانونية.

٤- ان لا يشمل العفو العام كل الجرائم من دون استثناء الجرائم الخطرة جداً، من ذلك الجرائم الارهابية الثابتة الدلائل باليقين المطلق، ومرتكبي جرائم غسيل الاموال، والمتاجرة بالبشر والنساء والاطفال، وجرائم الخطف بكل اشكالها.

هوامش البحث

(١) ابن دريد، جمهرة اللغه، ج ٣، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه، ص ١٢٨٠

(٢) العلامه ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص٧٢

(٣) سورة ال عمران، الآية ١٥٢

(٤) سورة البقره، الايه ٢٣٧

(٥) الفقرة (١) المادة ١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ

(١) قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم (١٩ هيئه عامه/ ٢٠٠٣) غير منشور)

(٢) قرار محكمة النقض المصريه رقم ٢٢ السنة، ١٩٢٩، اشار اليه جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٢٥٠

(٣) الأستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ا، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٤٢

(٤) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبه للحرية- دراسه مقارنه- منشورات مديرية الشرطه العامه، بغداد ١٩٨٢، ص١٨٩

(٥) جندي عبد الملك، الموسوعه الجنائية، ج ٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٢٤٩

(١) حيدر حسن محمد الاسدي فلسفة قانون العفو العام وضوابط تشريعه، في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث غير منشور.

(١) المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(١) المادة (١١) من الدستور الأرجنتيني لسنة ١٩٨٣ المعدل

(٢) المادة الفقرة (٢٠) من المادة (٧٥) من الدستور الارجنتيني لسنة ١٩٨٣ المعدل
(٣) المادة (٢٩) من الدستور الارجنتيني لسنة ١٩٨٣ المعدل
(١) المادة ٣٦ من الدستور الارجنتيني لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(١)البند (١/٧٢) من دستور الهند لسنة ١٩٤٩م المعدل ومن الجدير ان نشير إلى ان المادة (١٦١) من نفس الدستور منحت محاكم الولاية صلاحية منح العفو أو ارجاء تنفيذ الاحكام أو تخفيف العقوبات لاي شخص مدان باي جريمة ضد اي قانون يتعلق بمدى السلطة التنفيذية للولاية البند (١٦١) من نفس الدستور
(٢) المادة (٢\٦٠) من الدستور الالماني المعدل
(٣) المادة (١١٠) من الدسور البلجيكي لسنة ١٨٣١ المعدل في ١٤/ تموز / ١٩٩٣
(١) المادة (٥١) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩
(٢) الفقرة (١٠) المادة (٥٤) من دستور الامارات العربية ١٩٧١المعدل ٢٠٠٩
(٣) المادة(١٤٩) من دستور المصري لسنة ٢٠١٢الملغي
(٤) المادة(١٤٩) من الدستور المصر لسنة ٢٠١٢ الملغي
(٥) المادة (١٥٥) من الدستور المصرية لسنة ٢٠١٤ النافذ.
(١) المادة (١٤٣) من قانون دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٤) ٢٠١٩ المعدل
(٢) المادة(٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(١) المادة(٣٠) من قانون ادارة الدولة المؤقت لسنة ٢٠٠٤.
(٢) الفقرة (اولا) المادة ٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ
(٣) رافع خضر شبر، انتهاك الدستور، المكتبة القانونية – بغداد، ص ١١٧
(٤) المادة (٢/٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١)علي حسين الخلف، قانون العقوبات العام،دار السنهوري، ص٩٣
(٢) المادة ١٥١ و المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة ٣٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – القران الكريم:

ثانيا – معاجم اللغة العربية:

١- ابن دريد، جمهرة اللغه، ج ٣، ط ا، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه
٢- العلامه ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦

ثالثا - الكتب القانونية:

١- رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، المكتبة القانونية بغداد
٢- الأستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ا، بغداد، ١٩٧٥
٣- د. علي حسين الخلف، شرح قانون العقوبات العام، دار السنهوري
٤- فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبه للحرية- دراسه مقارنه- منشورات مديرية الشرطه العامه، بغداد ١٩٨٢
٥- جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات العام، دار السنهوري - بغداد، ٢٠١٦
٦- جندي عبد الملك، الموسوعه الجنائية، ج ٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع
٧- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات العام، نسخة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٥م

رابعا - بحوث قانونية :

١- حيدر حسن محمد الاسدي فلسفة قانون العفو العام وضوابط تشريعه، في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث غير منشور.

خامسا - الدساتير والقوانين:

١- الدساتير:
أ- الدستور البلجيكي ١٨٣١ المعدل
ب-الدستور الهندي ١٩٤٩ المعدل
ت-الدستور الالماني ١٩٤٩ المعدل
ث-الدستور الاماراتي ١٩٧١ المعدل
ج- قانون ادارة الدولة العراقي ٢٠٠٤ المعدل
ح- الدستور العراقي ٢٠٠٥
خ- الدستور المصري ٢٠١٢ الملغى
د- الدستو ر المصري ٢٠١٤
٢- القونين:
أ- قانون العقوبات العراقي رقم (٥٨) ١٩٣٧ وتعديلاته
ب- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٤) ٢٠١٩ المعدل
ت- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ١٩٦٩
ث- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ١٩٧١.